

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الملتقى .

وخانية في أحكام البيوع الفاسدة وترجيح البيئات .

وبينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا إلى الوفاة .

أبو السعود وحامدية .

قوله (لمدعي البطلان) لأنه منكر للعقد .

قوله (لمدعي الصحة) مفاده أن البينة الفساد فيوافق ما قبله .

قوله (إلا في مسألة الإقالة) كما لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من

الثلث قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان

على القلب تحالفا .

أشباه .

قوله (وفي الملتقط) أنظر ما كتبناه قبيل الكفالة .

قوله (شهادة النفي المتواتر مقبولة) بخلاف غيره فلا يقبل سواء كان نفيا صورة أو معنى

وسواء أحاط به علم الشاهد أولا كما مر في باب اليمين في البيع والشراء .

نعم تقبل بينة النفي في الشروط كما قدمناه هناك .

وذكر في الهامش في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك إجارة أو

بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان أو زمان وصفات فبرهن المشهود عليه

أنه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل .

لكن قال في المحيط في الحادي والخمسين إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك

المكان والزمان لا تسمع الدعوى ويقضي بفراغ الذمة لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم

يدخله الشك عندنا إلى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم

يقر .

وذكر الناطقي أمن الإمام أهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى وقالوا كما

جميعا فشهدا أنهم لم يكونوا وقت الأمان في تلك المدينة يقبلان إذا كانا من غيرهم .

بزازية .

وذكر الإمام السرخسي أن الشرط وإن نفيا كقوله إن لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا

فبرهنت على عدم الدخول اليوم يقبل .

حلفه إن لم تأت صهرتي في الليلة ولم أكلمها فشهدا على عدم الإتيان والكلام يقبل لأن

الغرض إثبات الجزاء كما لو شهد اثنان أنه أسلم واستثنى وآخرا ن بلا استثناء يقبل ويحكم بإسلامه .

بزازية .

قوله (خمسة أخرى) الأولى قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر وقال نصراني إن دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخوله الدار إن العبد مسلما لا تقبل وإن كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال إن استقرضت من فلان فعبدته حر فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق لأن فيها شهادة الأب لابن .

الثالثة لو قال إن شربت الخمر فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان على تحققه يقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد .

الرابعة لو قال إن سرقت فعبدته حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها يقبل في حق العتق لا في حق القطع .

الكل من البزازية .

قلت ثم رأيت مسألة أخرى فزددتها وهي الخامسة لو قال لها إن ذكرت طلاقك إن سميت طلاقك

إن